

1115- حكم بيع السلعة بالتقسيط، وحكم بيعها بقيمتين إحداهما حالة والأخرى مؤجلة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. الاخوات ابتسام وقمر محمد عبد الله مقروم من اليمن محافظة ابين لهما سؤالان يقولان ان في الاول هل يجوز يجوز ان نبيع شيئا بثلاث مئة ريال حاضرة وثلاث مئة ريال الى نهاية الشهر هل هذا يعتبر من الربا؟ يجوز ان تباع الشئ بثمن مقصر -

00:00:00

بزمن مقسط قسط حال وقسط مؤجل او اقصاك مؤجلة. اما ان كان المراد انهم يبيعون السلعة بقيمتين حاضرة او مؤجلة مؤجلة بكذا

او حالة بكذا فهذا بيع غير منعقد هذا بيع غير منعقد لانه لم يجزم باحد ثمانين قد قال - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا. نعم - 00:00:40